

## سنن أبي داود

3753 - حدثنا أحمد بن محمد المروري قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد

النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال .

الرجل فكان { منكم تراض عن تجارة تكون أن إلا بالباطل بينكم أموالكم لا تأكلوا } ٧  
يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور قال  
{ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم } إلى قوله { أشتاتا } كان الرجل يعني الغني  
يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لأجرح ( قوله أجرح أراه جناحا وإثما ) أن آكل  
منه والتجرح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم ا  
عليه وأحل طعام أهل الكتاب . K حسن الإسناد